إن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته .

قوله وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئت ذمته .

وكذا إن أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه : برئت ذمته وإن رد ذلك ولم يقبله .

اعلم أنه إذا أبرأه من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو نحو ذلك وكان المبرئ يعلمان الدين صح ذلك وبرئ و إن رده ولم يقبله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط القبول .

قال في الفروع وفي المغني : في إبرائها له من المهر : هل هو إسقاط أو تمليك ؟ فيتوجه منه احتمال : لا يصح به وإن صح اعتبر قبوله .

وفي الموجز و الإيضاح : لا تصح هبة في عين .

وقال في المغني : إن حلف لا يهبه فأبرأه : لم يحنث لأن الهبة تمليك عين .

قال الحارثي : تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقضائهما وجود معين .

وهو منتف لإفادتهما لعنى الإسقاط هنا .

قال : ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة : لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة .

ومن هنا : امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك انتهى .

وقال في الانتصار : إن أبرأ مريض من دينه وهو كل ماله ففي براءته من ثلثه قبل دفع ثلثيه : منع وتسليم انتهى .

وأما إن علمه المبرأ بفتح الراء أو جهله وكان المبرئ بكسرها يجهله : صح سواء جهل قدره أو وصفه أو هما على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم وصححه الناظم .

قال في القواعد : هذا أشهر الروايات .

وعنه : يصح مع جهل المبرأ بفتح الراء دون علمه .

وأطلق فيما إذا عرفه المديون فيه الروايتين في الرعايتين و الحاوي الصغير وعنه لا يصح ولو جهلاه إلا إذا تعذر علمه .

وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح بكل حال إلا إذا عرفه المبرأ وظن المبرئ جهله به : فلا

يصح انتهى .

وعنه : لا تصح البراءة من المجهول كالبراءة من العيب .

ذكرها أبو الخطاب و أبو الوفاء كما لو كتمه المبرأ خوفا من أنه لو علمه المبرئ : لم يبرئه قاله في الفروع .

وقال المصنف والشارح : فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق خوفا من أنه إذا علمه : لم يسمح بإبرائه منه فينبغي أن لا تصح البراءة فيه لأن فيه تغريرا بالمبرئ وقد أمكن التحرز منه انتهيا .

وتابعهما الحارثي وقال : ظاهر كلام أبي الخطاب : الصحة مطلقا .

قال : وهذا أقرب